@ 167 @ وإتباعها بإسكان التاء بنار في مجمرة أو غيرها لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء لا ركوب في رجوع منها فلا يكره لأنه صلى ا عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر لما روى أبو داود عن علي بإسناد حسن ووقع في المجموع بإسناد ضعيف قال لما مات أبو طالب أتيت رسول ا صلى ا عليه وسلم فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الأذرعي ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر فصل في صلاة الميت .